

## بحار الأنوار

[222] 32 - ارشاد القلوب: سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام. عن وقت صلاة الليل، فقال: الوقت الذي جاء عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ينادي فيه منادي الله عزوجل: هل من داع فاجيبه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ قال السائل: وما هو؟ قال: الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله " سوف أستغفر لكم ربي " (1) قال: وما هو؟ قال: الوقت الذي قال الله فيه " والمستغفرين بالأسحار " (2) ان صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك، وهو وقت الاجابة، وهي هدية المؤمن إلى ربه، فأحسنوا هداياكم إلى ربكم، يحسن الله جوابكم، فانه لا يواطى عليها الا مؤمن أو صديق (3). 33 - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل صلاة الليل متى شئت من أول الليل أو من آخره، بعد أن تصلي العشاء الآخرة، وتوتر بعد صلاة الليل (4). وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح، يعني يقضيه إذا فاتته (5). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في صلاة الوتر في المحمل (6). وعن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكى ما يلقي من النوم وقال: أني أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم، حتى أصبح فربما قضيت صلاة الليل في الشهر المتتابع والشهرين، فقال أبو عبد الله عليه السلام قرة عين له والله، ولم يرخص له في الوتر أول الليل، وقال: الوتر قبل الفجر (7).

\_\_\_\_\_ (1) يوسف 98. (2) آل عمران 17. (3) ارشاد

القلوب 146، وفي الكمباني دعائم الاسلام وهو سهو. (4) دعائم الاسلام ج 1 ص 139 (5 - 6) دعائم الاسلام ج 1 ص 203. (7) دعائم الاسلام ج 1 ص 204.

---